

التي تكون على الأقارب، قال ابن العربي: «الصدقة على الأهل أفضل من الصدقة على الأجانب كانت فرضاً أو تطوعاً» (١).

واستدلوا على ذلك بحديث ميمونة، زوج النبي ٣، «أعنت جارية لي فدخل علي النبي * فأخبرته بعنفها، وقد فضلها مالك على العتق، لكونها صدقة وصله في الوقت نفسه، قال مالك: «صدقك على ابن عمك اليتيم أفضل من العتق، عائشة رونا: يا رسول الله، فهذا لا يعني اقتصار ثواب الصدقة عليها، هـ - الجانب التطبيقي للصدقة في دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بجانب التبرعات والصدقات المالية، والتي تُعرف باسم الحاصلات في مختلف أنحاء الدولة، حيث تُعد من أكثر الوسائل التسويقية انتشاراً وجلباً للإيرادات من قِبَل المحسنين والمتبرعين، بحسب ما صرحت به الهيئة، موزعاً على المراكز والمحال التجارية والمرافق العامة (مطارات)، إضافة إلى حصالات الخزن الحديدية التي وُزعت على مساجد الدولة، وبلغ عددها في العام المنصرم (٣٦٥) حصالة، وأشارت الهيئة إلى أنه تم تقسيم الحاصلات ال(٣٦٥) التي وزعتها على مساجد الدولة لتلقي التبرعات المادية على مساجد الدولة، بعدد (٨٠) حصالة في أبوظبي، بل قامت الهيئة بتوفير استثمارات ورقية مخصصة لأي نوع من أنواع التبرع المالي الذي يرغب به المتبرع، وغالباً ما توجد هذه الاستثمارات في الأسواق والمراكز التجارية والبنوك ومناطق ولم تقف الهيئة عند هذا الحد، بل طورت من وسائلها من أجل تيسير قيام المسلمين بصدقاتهم وحثهم عليها، فقد استخدمت تقنيات ذكية في جمع التبرعات، إلى جانب عدد من الخدمات الجديدة التي تسعى لتدشينها في المستقبل القريب (٢).

أشار أهل اللغة في مادة وقف إلى معانٍ عدة؛ منها: معنى الحبس، جاء في المصباح المنير: ((وقفت الدابة تقف وقفاً ووقفاً: سكنت، ووقفت الدار وقفاً حبسها في سبيل الله، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، ويجعل ثمره في سبيل الله» (٢). ب - تعريفه اصطلاحاً ذهب فقهاء المالكية بنحو المعاني التي ذهب إليها أهل اللغة، ما قاله ابن عرفة: «الوقف مصدر: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيها ولو تديرها» (٣). كما جاء في الفواكه الدواني: «الحبس: ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العُمري، بل على وجه الوقفية» (٤). أن الوقف قد يأتي بلفظ الحبس عند الفقهاء، قال ابن عرفة: ((الْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ، كما رأيت أن هذه الاصطلاحات على اختلاف لفظها، وهو تحبیس منفعه عين الشيء للموقوف له، ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، - أما الوقف الخيري: فهو الذي يُوقف في أول الأمر على جهة خيرية، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده. - وأما الوقف الأهلي أو الدرّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، ثم من بعدهم على جهة خيرية (١). ٢ - الحكمة من مشروعيته وحكمه الوقف باب عظيم من أبواب البر والخير والإحسان، وهو عمل تطوعي جليل ثابت بقول وفعل الرسول المصطفى: «ومن جاء بعده من الصحابة العدول الأخيار، وخصيصه اختص بها عن غيره من الأديان. قال النووي رحمه الله: ((وهو مما اختص به المسلمون) (١). وقال الشافعي كماله: «لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً تبرراً بتحبيسها، لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى (٤). قال ابن عرفة: «وَجِبُ بِالنَّذْرِ، وقد يكون حراماً إذا استعين به على معصية، جاء في منح الجليل: (وَبَطَلَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وقال الدردير (٣): «وَبَطَلَ الْوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وقد يكون مكروهاً في بعض الحالات، ومنها: اشتراط الواقف على بناته خروجهن من الوقف في حال زواجهن؛ قال ابن عبد البر: «وقال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس خارج عنها، وقد استدلت المالكية على استحباب الوقف بأحباس نبينا ل والصحابة فعن ابن عمر هيبها: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي # يستأمره فيها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، وتصدق بها في الفقراء، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، قال: قال النبي ف: ((من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورية وروثه وبولته في ميزانه يوم القيامة) (٢). وعن أبي هريرة: أن رسول الله له، فقد أجمع أهل المدينة على جواز الأحباس والأوقاف (٢). ٣ - أركان الوقف وشروطه عند المالكية تمثلت أركان الوقف عند المالكية في: الصيغة، وترتبط بهذه الأركان مجموعة من الشروط التي رتب المالكية على إثرها بعض الاجتهادات الفقهية، وسوف أشير إليها وإلى أهم هذه المسائل المتعلقة بها فيما يلي: الواقف: هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها (٤). فلا يصح الوقف من مجنون. ١ - أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً ومنفعة (١). ٢ - أن لا يتعلق به حق الغير (٣)، فلا يصح وقف المرهون، والعبد الجاني إذا تعلق بهم حقوق الغير (٣)، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز (٤). والمال الموقوف نوعان بشكل عام، فالعقار جائز الوقف عندهم، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، ولأن العقار متأيد بيقى على الدوام ثانياً: وقف المنقول: وهو مختلف فيه بين فقهاء المذهب، - وقف الطعام: وفيه أقوال، فالبعض

قال بالمنع مطلقاً، وابن رشد الذي قال بالكراهة (٢) . لكن الذي رجَّحناه هو أن الطعام يجوز وقفه كما فهمه الحطاب الرعيبي المالكي (٣)، فقد قال: (وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم) (٤)، وقد ذهب الدردير (٥) بنحو ذلك (٦). وقف الدنانير والدرهم: لم يُفصل فيه فقهاء المالكية، ما قاله ابن رشد: (وأما الدنانير والدرهم وما لا يُعرف بعينه فتحبيسه مكروه) (١). وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، - وقف الثياب: أجاز المالكية تحبيس الثياب التي يمكن الانتفاع بها (٣)، قال ابن القاسم (٤) فيها: ((وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب يُنتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل) (٥). - وقف الحيوان والدواب: فأما في تحبيس الخيل فلا خلاف في جوازه، واختلف قول الإمام مالك في غير الخيل من الحيوان، قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما يُنتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. وقال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو بردون فليُعن بذلك في ثمن فرس () اتفق الجمهور - ومن ضمنهم المالكية - غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، ج - شروط الموقوف عليه ١ - أهلية التملك: بمعنى أن يكون محتاجاً لمنفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه، وهذه الأهلية تكون إما حكماً كالمسجد، ٢ - أن يكون معيناً (٤): بمعنى أن تكون الجهة الموقوف عليها ٣ - أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية: بل جهة برّ قال المالكية بأن الوقف يكون صحيحاً على الموجود والمعدوم، لأنها على معين كما سبق ذكره في الموقوف عليه (٣). ويعتقد الوقف عند المالكية إما باللفظ الصريح، أو ما يقوم مقام الصيغة عرفاً في الدلالة على الوقفية، وهو نوعان: إما فعل كالأذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة (٥)، كأن يأتي الواقف بقريئة تقتضي التأييد في وقفه، كل ذلك يوجبها وقفاً عند مالك إذا أو أفردا مُحسبها بمن يليها لمصالحها (١). وتحصيل المذهب في قرائن صيغة الوقف الدالة على كونه وقفاً مؤبداً ومحرمًا - أي: لا يجوز الانتفاع بالموقوف إلا في ذلك الأمر الذي وُقف لأجله، ويصير حكمه بتلك القريئة حكم المَحْرَم باللفظ - القريئة الدالة على التأييد بشكل غير صريح، كأن يكون المجهولون محصورين في عدد معين، - أو كان وقفاً له صفات لا يندم فيها سبيل البر، أو لا ينقطع عنه البر بانقطاع الناس، كالمساكين والمساجد والمرضى والعميان ونحو فكل هذه الحالات إذا حُمِلَ الوقفُ فيها على هذه الصفات فلا يجوز عند المالكية إنقاصه ولا تبديله ولا تغييره عن وجهه أبداً، ولا يشترط عند المالكية في صيغة الوقف التأييد، أجاز المالكية الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، توسعة على الناس في عمل الخير. والذي يقصد به بأن يكون مُنجزاً في الحال غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف. أي تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء؛ قال المالكية: إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صح الوقف وألغى الشرط، ٤ - الجانب التطبيقي للوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة إن المؤسسة البارزة التي تكفلت بجانب أوقاف الدولة سواء داخلها أو خارجها هي الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (١). وقد ارتقت هيئة الأوقاف بالوقف إلى مراحل عديدة، وتطوعت في توفيره لمن يحتاجه كيفاً ونوعاً، ودعت جميع الجهات المعنية والمجتمع الإماراتي خاصة، إلى السعي في التطوع بالقيام والوقوف به؛ ونبّهتهم في محافل عديدة على أهميته، ومن المصارف الوقفية التي دعت إليها هيئة الأوقاف: وقف الشؤون الإسلامية، وقف الرعاية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كما قامت بعمل مشاريع ووقفية، وكل هذه المصارف والمشاريع دعت إليها بالعديد من الطرق؛ وذلك من أجل تيسير قيام الناس بأوقافهم بأقل جهد، ومن هذه الطرق: وجود مناديب التسويق في إمارات الدولة، بالإضافة إلى الحصالات المعدنية الصغيرة والتي يتم توزيعها أيضاً عن طريق مناديب التسويق ويستلمونها أيضاً في حال امتلائها. ومن الطرق الأخرى: إرسال الرسائل النصية على الأرقام الخاصة المرتبطة بالهيئة، كما يمكن للشخص أن يقوم بوقفه عن طريق إرسال المبلغ المطلوب على الحسابات الوقفية التي وفرتها هيئة الأوقاف في بعض المصارف والبنوك. وما زالت الجهود مستمرة في اهتمام هيئة الأوقاف بهذا العمل التطوعي الجليل، العمل التطوعي في المجال الاجتماعي الإنساني يُعد ميدان التطوع الاجتماعي من أبرز ميادين العمل التطوعي، بحيث إن أغلب الأعمال التطوعية تندرج تحت إطاره. فالعمل التطوعي عبارة عن رسالة إنسانية هدفها الأول والأخير الحفاظ على النفس الإنسانية وكرامتها وديمومتها عن طريق التكافل الاجتماعي الإنساني الذي يحدث بين أفراد المجتمع. فالمجال الاجتماعي التطوعي هو مُنطلق كل متطوع في الغالب، ثم بعد ذلك يسعى المتطوعون للمجالات الأخرى انطلاقاً من هذا المجال والأساس، نجد أن مجالات العمل التطوعي قد تنوعت واتسعت لتشمل مجالات أخرى نابعة من أساس الجانب الاجتماعي والإنساني أولاً وآخرًا. ويمكن أن نُدرج ضمن هذا الميدان أعمالاً تطوعية

عديدة، وبذل اللباس للمحتاجين، والاهتمام بالأطفال خاصة اليتامى ومجهولي النسب منهم، إن كفالة اليتيم باب عظيم من أبواب التطوع، وقربة جليلة حثت عليها الشريعة الغراء، ووعدت من يقوم بها بالثواب العظيم، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ * : «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١). واليُتْمُ كما عرفه العلماء يُقصد به: انقطاع الصَّبِيِّ عن أبيه قبل بلوغه (٣)، فمن إجماع العقول على أن العَيَان أقوى من الخَبَر، فالإشارة قد تكون في عرض المواضع أقوى من الكلام (٤)، فكما قال ابن بطال: حق على كل مؤمن يسمعُ هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ل ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضلُ من مُرافقة الأنبياء أو كان من جهة المجتمع من حولهم، ودَعَتْ إليها بأسلوب الترغيب والترهيب، فقد حثَّ الإسلام على الإحسان إلى اليتامى، قال تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء: ٣٦). ما كتبه أبو الدرداء إلى سلمانَ: يَا أُخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، وَتَقَدَّرُ عَلَيْهِ عَلَى حَاجَتِكَ () . كما حث الإسلام على إصلاح أحوالهم، ورغب الدين في حضانتهم ورعايتهم وتربيتهم تربية سليمةً وصحيحةً، وهذا الحق هو الأصعب بحسب اعتقادي، كما أن تربية وتعليم الطفل تأتي على مراحل تدريجية، وفي كل مرحلة يحتاج وليه وكافله إلى أسلوب وطريقة مختلفة لتعليمه وتربيته على الشكل الذي يريده ويرتضيه لطفله (١)، فهي مسؤولية ليست بالسهلة على الكافل، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَمَنْ أَعْظَمَ الْحَقُوقَ الَّتِي اعْتَنَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْكَفِّ وَالنَّيْنِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتِيمَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا)، [وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (البقرة: ١٧٧